

التعليق على عمدة الأحكام 6 ح 56 ح 37

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد. فيقول الحافظ المصنف عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة هجرية. باب
استقبال القبلة تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب استقبال القبلة. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
ان - [00:00:22](#)
دون الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعلوه وفي رواية كان يوتر
على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. وللبخاري ان الفرائض - [00:00:56](#)
هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته. ومعنى يسبح
اي يصلي السبحة والسبحة هي النافلة - [00:01:18](#)
اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفل على راحلته حيث كان وجهه اي حيث كان مقصده عليه الصلاة والسلام يومئذ برأسه وكان
ابن عمر يفعلوه هذا الحديث يدل على - [00:01:42](#)
انه يجوز للانسان ان يصلي النافلة الى غير القبلة يجوز للمسلم ان يصلي النافلة الى غير القبلة الا ان هذا الحكم خاص بالسفر دون
الحذر. خاص بالسفر دون الحظر والسفر - [00:02:06](#)
الذي يجوز فيه ذلك هو السفر القصير لان السفر ينقسم الى قسمين سفر طويل وسفر قصير. فالسفر الطويل ما كان مسيرة يومين
وقدره العلماء المعاصرون بالتقديرات المعاصرة بنحو ثلاثة وثمانين كيلو متر - [00:02:32](#)
فما كان هكذا يسمى سفرا طويلا وما كان دون ذلك كان يكون السفر نحو ستين كيلو او سبعين كيلو مثلا فهذا يسمى سفرا قصيرا في
السفر القصير يجوز للمسلم ان يصلي النافلة الى غير القبلة - [00:02:57](#)
فقال هنا كان صلى الله عليه وسلم يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه اي حيث كان مقصده. فمثلا اذا كانت القبلة في هذا
الاتجاه وهو يقصد هذا الاتجاه فانه يستقبل هذا - [00:03:19](#)
اتجاه لكن لو انحرف عن جهة مقصده الى جهة اخرى فصلاته تبطل الا اذا كان الجهة التي انحرف اليها هي القبلة بمعنى ان القبلة
اذا كانت في هذا الاتجاه - [00:03:38](#)
وهو يقصد هذا الاتجاه. فاذا صلى الى مقصده صحت صلاته اذا انحرف عن مقصده الى القبلة صحت صلاته اما اذا انحرف الى غير
ذلك اذا انحرف الى غير مقصده والى غير القبلة فان صلاته لا تصح. فقال هنا كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان - [00:03:59](#)
وجهه يومئ برأسه. معنى يومئ برأسه اي في الركوع والسجود. ويكون الایماء بالسجود اخفض ان الایماء بالركوع هكذا مثلا في
الركوع واكثر منه في السجود قال يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعلوه. قوله وكان ابن عمر يفعلوه هذا فيه اشارة الى ان هذا الحكم لم -
[00:04:22](#)
ينسخ وانه ظل ثابتا وعمل به الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا
يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرائض. قوله كان يوتر على بعيره. استدل به الجمهور على ان الوتر ليس بواجب - [00:04:48](#)
على ان الوتر ليس بواجب. خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله. قالوا لو كان الوتر واجبا لا لا ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم على

راحلته ولا نزل من على راحلته واستقبل القبلة وصلاه على الارض - [00:05:15](#)

فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على راحلته دل على انه ليس واجبا قال ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي لا يصلي على الدابة. الصلوات المكتوبات وللبخاري الا - [00:05:32](#)

نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقاء في صلاة صبحي اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان - [00:05:50](#)

تقوي الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات - [00:06:09](#)

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها رويت او ضبطت بضبطين ضبطت فاستقبلوها بكسر الباء. اي انه فعل امر - [00:06:27](#)

وضبط ايضا فاستقبلوها بفتح الباء اي انه فعل ماضي. واضح قال وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. او فاستقبلوها. ضبط بهذا وضبط بهذا قال وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. هذا الحديث يدل على مسائل منها - [00:06:47](#)

قبول خبر الاحد فان هؤلاء الذين كانوا يصلون جاءهم رجل واحد واخبرهم انه قد نزل قرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا القرآن الذي نزل يأمرهم ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوا الكعبة. فعملوا بخبر الواحد. قبلوا خبر الواحد وعملوا به. وقبول - [00:07:15](#)
قبر واحد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك اي تدل على قبول خبر واحد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الرجل ويبعث الرجلين الى القوم - [00:07:40](#)

يعلمونهم احكام الاسلام والرجل والرجلان خبرهما خبر احاد لا يفيد التواتر او ليس متواترا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره ان يعلم الناس التوحيد وان يعلم الناس اصول العبادات - [00:07:57](#)

ومعاذ رضي الله عنه شخص واحد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تفيد وجوب الاخذ بخبر الاحاد. وهذا من تلك الاحاديث وهذا الحديث يدلها على مسألة اخرى وهي - [00:08:20](#)

جواز ان ينسخ القرآن الكريم السنة النبوية. فان استقبال بيت المقدس ليس في القرآن استقبال بيت المقدس ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثبت بالسنة ثم نسخ هذا الاستقبال لبيت المقدس بالقرآن الكريم. قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك -

[00:08:38](#)

ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام. هذا النسخ اين المنسوخ؟ المنسوخ استقبال بيت المقدس وهو ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا الحديث فيه دلالة على ان القرآن الكريم قد ينسخ السنة النبوية - [00:09:04](#)

وهذا قول جمهور الاصوليين. وان كان الامام الشافعي رحمه الله يرى ان القرآن لا ينسخ الا القرآن. وان السنة لا تنسخ الا سنة واضح؟ لكن جمهور الرسوليين يقولون يجوز ان ينسخ ان تنسخ السنة - [00:09:27](#)

بالقرآن ايضا هذا الحديث يدل على انه يصح ان تصلى صلاة واحدة الى جهتين. هؤلاء الذين كانوا يصلون الصبح كانوا يستقبلون بيت المقدس في اثناء الصلاة اخبرهم انه قد تحولت القبلة فاستداروا واستقبلوا - [00:09:47](#)

الكعبة. اذا في صلاة واحدة صلوا الى اليمين. في بداية صلاتهم صلوا الى بيت المقدس في نهاية صلاتهم صلوا الى مكة المكرمة وهذا فيه دليل على صحة الصلاة اذا صلى الانسان الى اكثر من جهة. ولذا قال - [00:10:11](#)

ان الشخص اذا التبت عليه جهة القبلة فلم يدري اين القبلة فاجتهد فترجح عنده ان القبلة بهذا الاتجاه فصلى الى هذه الجهة وفي اثناء الصلاة تغير اجتهاده وغلب على ظنه ان القبلة في هذه الجهة فانه يستدير الى الجهة الثانية - [00:10:35](#)

فاذا غلب على ظنه في اثناء الصلاة ان القبلة في جهة ثالثة استدار لها فاذا غلب على ظنه ان القبلة في جهة رابعة استدار لها فيكون قد صلى كل ركعة الى جهة. ومع ذلك تصح صلاته - [00:11:02](#)

واضح؟ وهذا الحديث مما يقوي صحة الصلاة في هذه الحال وايضا هذا الحديث يدل على ان الاحكام لا تثبت الا بالعلم وهذا ما يدل

عليه قول الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - [00:11:21](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم ان يعيدوا الصلح مع ان القرآن قد نزل من الليل ان القبلة قد حولت فهم عندما صلوا الصبح كان الامر الناس قد جاء. لكن لم يعلموا بذلك الا في اثناء صلاتهم - [00:11:43](#)

قولوا ان الاحكام لا تثبت الا بالعلم اما قبل العلم فانها لا تثبت ولا مؤاخذه على الانسان اذا لم يبلغه الحكم الناسخ نعم عن انس بن سيرين عن انس بن سيرين قال استقبلنا انسا رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه - [00:12:04](#)

بعين التمر فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذال من ذا الجانب. يعني ان يسار القبلة فقلت رأيتك صلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلته. هذا الحديث - [00:12:31](#)

من حديث انس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت يصلي على حمار ووجهه من دجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم افعله - [00:12:51](#)

انس بن سيرين احد التابعين هو اخو محمد بن سيرين. وهم ستة اخوة كلهم عباد من رواة الحديث لكن مراتبهم تختلف منهم من هو الثقة ومنهم من هو دون ذلك - [00:13:17](#)

منهم محمد ابن سيرين ومنهم انس ابن سيرين حفصة بنت سيرين جزاكم الله خيرا. واضح هذا الحديث يدل على انه يجوز للانسان ان يصلي النافلة الى غير القبلة اذا كان في السفر - [00:13:38](#)

وقد تقدم هذا في حديث ابن عمر كما يدل على جواز ان يصلي الانسان على الحمار مع ان الحمار ليس من مأكول اللحم. وقد تقدم معكم في الفقه الذين يحضرون دروس الفقه ان جميع الحيوانات طاهرة في حال الحياة - [00:13:59](#)

الا الكلب والخنزير. فهذا الضابط تفهم منه ان الحمار وغيره من الحيوانات غير مأكولة اللحم طاهرة الا الكلب والخنزير. وهذا الحديث يدل ايضا على انه ينبغي للانسان ان يسأل اهل العلم فيما اشكل عليه. فان انسا ابن سيرين - [00:14:28](#)

سأل انس بن مالك الصحابي فقال له رأيتك تصلي لغير القبلة اي ما مستند ذلك؟ لما فعلت ذلك؟ هل من سنة في ذلك فذكر له انس رضي الله عنه المستند - [00:15:00](#)

انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولولا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لما فعله نعم باب الصفوف عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم - [00:15:21](#)

فان تسمية الصفوف من تمام الصلاة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلح - [00:15:42](#)

هذا الحديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف وهي من الامور المهمة في الصلح. وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقيم صفوف الصلاة كما تفعل الملائكة عليهم الصلاة والسلام - [00:15:58](#)

واستدل العلماء بهذا الحديث على ان تسوية الصفوف مستحبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان تسوية الصف من تمام الصلح. فكونه من تمامها وليس من واجباتها ولا من اركانها هذا دليل على ان هذا مستحب وليس - [00:16:19](#)

بواجب نعم. عن نعمان ابن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتساون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قول النبي صلى الله عليه وسلم لتساون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [00:16:42](#)

اختلف شراح الحديث في معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام او ليخالفن الله بين وجوهكم. فمنهم من قال المقصود المخالفة الحسية اي ان الله سبحانه وتعالى قد يعاقب الذين لا يسوون صفوفهم بان يخالف بين وجوههم من حيث الصورة - [00:17:06](#)

فتكون هذه المخالفة مخالفة محسوسة وقال اخرون من شراح الحديث انما مراد النبي صلى الله عليه وسلم او ليخالفن الله بين وجوهكم المراد بالوجه اي مقاصدكم واراتكم فيكون لكل واحد منكم مقصد ووجهة كما تقول مثلا هذا له وجهة وهذا له وجهة اخرى

ما معنى هذا له وجهة؟ وهذا له وجهة اخرى - [00:17:30](#)

اي ان هذا له رأي وله تيار وله طائفة ينتسب اليها وهذا له رأي اخر وتيار اخر وطائفة اخرى ينتسب اليها. فالنبي عليه الصلاة والسلام

اشار الى ان عدم تسوية الصفوف قد تؤدي الى - 00:17:57

حصول التخالف والتباغض والتعادي بين المسلمين. ولذلك قال العلماء ان الانسجام في الظاهر يؤدي الى التوافق في الباطن وان الاختلاف في الظاهر يؤدي الى الاختلاف في الباطن للناس عندما يكونون متفقين في الظاهر متفقين في وقوفهم امام الله عز وجل في لباسهم - 00:18:19

في عاداتهم هذا يؤدي الى اتفاق في الباطن يؤدي الى محبة يؤدي الى التآلف واذا كان الناس مختلفون في ذلك فان هذا يؤدي الى التنافر ويؤدي الى التقابض ويؤدي الى اعراض بعضهم عن بعض - 00:18:53

وقد استدل بهذا الحديث من يرى ان تسوية الصفوف واجبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على ذلك عقوبة فقال لتسونا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. ولمسلم كان رسول - 00:19:12

صلى الله عليه وسلم يساوي زفوفنا حتى كأنما يسوي بها الكلاه حتى رأى ان قد اقلن عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر. فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتساونا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. هذا الرواية تدل - 00:19:32

او تشير الى سبب ورود الحديث ولو تذكرن مر معنا في اول حديث وفي الحديث الثالث حديث ويل للاعقاب من النار ان من اهل العلم من اعتنى بجمع اسباب ورود الحديث - 00:19:58

فقول النبي عليه الصلاة والسلام لتسونا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم هذا له سبب له قصة في هذه الرواية ذكرت القصة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه يسوي الصفوف كأنما يسوي القداح القداح السهام - 00:20:19

التي يرمى بها والسهام اذا كانت مستوية فانها تصيب الهدف واذا كانت مائلة فانها تبقى هكذا ولا تصيب الهدف فقال كأنما يسوي القداح فقام حتى اذا رأى انا قد عقلنا يعني قد فهمنا وصرنا نسوي صفوفنا بانفسنا لا - 00:20:41

الى تذكير منه عليه الصلاة والسلام حتى اذا رأى ان قد عقلنا قام يوما حتى كاد ان يكبر فرأى رجل فرأى رجلا منا باديا صدره هكذا واضح؟ هكذا متقدم في الصف - 00:21:08

فقال النبي عليه الصلاة والسلام عباد الله لتسونا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. هذا الحديث يدلهم على مسائل منها اهمية تسوية الصفوف ومنها ان عدم تسوية الصفوف قد يؤدي الى الخلاف - 00:21:28

بين المسلمين والتنافر ويدل ايضا على ان الامام ينبغي له ان يعظ الناس بالكلام العام. وان رأى خطأ الفرد. النبي صلى الله عليه وسلم رأى خطأ من فرد رأى خطأ من فرد هذا الشخص الذي كان صدره باديا. لم يقل له يا فلان - 00:21:49

استوي في الصف لم يقل هكذا وانما اتى بكلام عام قال عباد الله لتسونا صفوفكم او لا يخالفن الله بين وجوهكم اذا هذا نستفيد منه في التربية وفي تنبيه الناس على اخطائهم اننا لا نخص صاحب الخطأ بالكلام. فاذا رأينا شخص - 00:22:15

اخطأ على ان اقول يا فلان انت اخطأت او يا فلان صحيح الخطأ لا تأتي بكلام عام مراعاة لهذا الشخص حتى لا يحرص ولذا كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا حصل - 00:22:40

شيء من بعض الصحابة كاولئك الثلاثة الذين جاءوا الى ازواج النبي عليه الصلاة والسلام وسألوا عن عبادته فكأنهم تقالوها فقال احدهم اما انا فاصوم ولا افطر قال الاخر واما انا - 00:22:56

فاصلي ولا انا. قال الثالث اما انا فلا اتزوج النساء. فبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعد ان صعد المنبر وحمد الله واثنى عليه قال ما بال اقوام - 00:23:15

يقولون كذا وكذا لم يقل ما بال فلان وفلان وفلان؟ هو كان يعرف اسماءهم لكن لم يذكرهم باسمائهم قال ما بال اقوام امن ليكون الكلام عاما وليكون ستر عليهم ايضا - 00:23:32

ولذلك مر نحو هذا معنا في حديث مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء صاحبي القبرين ولم يعتني الصحابة ايضا برواية ذلك ستر عليهما - 00:23:48

فقال هنا فرأى رجلا لا تعرف من هو باديا صدره فقال عباد الله لتسونا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهذا الحديث يدل على

ان الامام اذا رأى ان الصفوف مستوية - 00:24:09

فانه لا حاجة له ان ينبه لانه قال في الحديث حتى رأى انا قد عقلنا اي كان ينبه على تصويت الصفوف الى ان رأى انا قد عقلنا ذلك
قد فهمنا ذلك - 00:24:30

اي ترك فلما رأى هذا الرجل باديا صدره نبه مرة اخرى اذا نستفيد من هذا ان الامام اذا رأى الصفوف مستوية فلا حاجة ان يقول الناس
استتوا. اتموا صفوفكم الى غير ذلك. ما دامت ان الناس استقامت في - 00:24:47

الصفوف كما ينبغي فلا يحتاج الى تنبيه. ويدل هذا الحديث ايضا على انه يجوز الكلام بعد اقامة الصلاة وقبل تكبير الاحرام سواء كان
هذا الكلام يتعلق بمصلحة الصلاة او لا يتعلق بمصلحة الصلاة - 00:25:10

فاذا اقيمت الصلاة وقبل ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام تكلم مثلا تكلم من اجل الصفوف او تكلم من اجل للصوت من اجل الجهاز او
تكلم في شيء اخر لا يتعلق بمصلحة الصلاة فانا لا نحتاج ان نعيد الاقامة - 00:25:30

قامت مرة اخرى لا نحتاج ان نعيد الاقامة اقامة الصلاة مرة اخرى. نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له. فاكل منه - 00:25:50

ثم قال قوموا فلاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودت من طول ماء لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصل لنا ركعتين - 00:26:09

ثم انصرف ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقاماني عن يمينه واقام المرأة خلفنا البيتيم هو ضميرة جد
حسين بن عبدالله بن دميرة نعم هذا الحديث ارجو ان - 00:26:32

تأمل فيه. قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة. قالت جدته جدة من جدة انس نعم انتبه قالوا وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان جدته مليكة الى اخر الحديث ثم قال ولمسلم ان - 00:26:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه. هذه جدته او امه الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله حذف الراوي عن
انس الراوي عن انس اسمه اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة. اسحاق بن عبدالله - 00:27:17

اسحاق بن عبدالله هذا ابن اخ لانس انس عمه. مليكة هي ام سليم مليكة هذه هي ام سليم. هي ام انس وجدة اسحاق
واضح؟ اذا لو كان المصنف قال وعن - 00:27:44

عبدالله وعن من اسحاق وعن اسحاق بن عبدالله. لو كان قال وعن اسحاق بن عبدالله عن انس ان جدته اي جدة اسحاق وليست جدة
انس واضح او لا؟ اذا عندما حذف الراوي عن انس سبب هذا وهما او سبب هذا ايها جدة انس هي ليست جدة انس هي -

00:28:12

انس ليست جدة انس اذا لو قلنا عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس ان جدته ان جدة من؟ ان جدة اسحاق بن عبدالله
صنعت طعاما فدعت النبي صلى الله عليه وسلم. اتضح الان او لا؟ اذا قوله هنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته -

00:28:36

نقول الظمير في قول جدته لا يعود على انس. وانما يعود على اسحاق بن عبدالله. نعم. قال ان جدتهم مليكة جدته ملايكة هذه هي
هي ام سليم ام انس بن مالك - 00:29:04

دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلا اصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس. الحصير الذي يصنع من - 00:29:22

مثل مثل ذاك يعني الذي في اخر المسجد هذا يسمى حصير واضح؟ يصنع من ماذا يسمى؟ من النخل من ورق النخل اذا اسم هذا
يسمى حصير واضح؟ فقال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. قوله من طول ما لبس اي من طول ما استعمل -

00:29:45

من طول ما استعمل وسمي الاستعمال طبعا الحصير هذا يفترش سمي الافتراش لباسا. سمي هذا الافتراش لباسا وهذا فيه دلالة على

مسألة سنذكرها بعد قليل. قال قال انس فقمتم الى حصير لنا قد اسود اي قديم - [00:30:10](#)

قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل. من طول ما فرش فنضحته بماء يحتمل انه نضحه بماء اي رشه بماء النظح اولا

يأتي بمعنى الغسل ويأتي بمعنى الرش. يعني النظح له معنيان. يأتي احيانا - [00:30:32](#)

فضح بمعنى غسل. يأتي احيانا نضح بمعنى رشه. فهذا الحصير يحتمل انه كان نجسا يعني عليه نجاسة متنجسا فقام وغسله من اجل

ان يصلوا عليه. هذا الاحتمال الاول. والاحتمال الثاني ان - [00:30:54](#)

كان متسخا ليس متنجسا وانما متسخا. فاراد ان ينظفه حتى يكون نظيفا ليلا يصلوا عليه. اذا احتمال انه كان متنجسا واحتمال اخر

انه كان انه كان آا متسخا قال فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء - [00:31:15](#)

فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه. اي قمنا في صف وراء النبي صلى الله عليه وسلم. والعجوز من

ورائنا. من العجوز ام انس التي يا مليكة - [00:31:41](#)

تمام التي هي جدة اسحاق بن عبدالله تمام؟ قال والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ثم انصرف يحتمل انه ثم انصرف اي انتهى من الصلاة - [00:31:59](#)

ويحتمل ثم انصرف اي ثم عاد الى بيته. اي خرج من عندنا قال ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه

اي قم انس تمام؟ ام سليم اسمها اشتهرت بام سليم. فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا - [00:32:15](#)

قال اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين بن عبدالله بن ظمير. هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى تواضع النبي صلى الله عليه واله

وسلم وانه كان يجيب الدعوة اذا دعاه شخص ولو كان هذا الشخص ليس من وجهاء الناس. حتى لو كان الذي دعاه امرأة -

[00:32:43](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي الدعوة. وهذا من تواضعه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ايضا فيه جواز صلاة الجماعة

بالنوافل فان هذه الصلاة كانت نافلة ليست من الرواتب - [00:33:09](#)

ومع ذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم جماعة فدل على ان صلاة الجماعة يمكن ان تكون في النوافل لكن طبعا ليس على

سبيل الدوام. ولذلك قلنا في الدرس الماضي في المجلس الماضي - [00:33:28](#)

ان صلاة الجماعة قد تكون فرض عين كما في صلاة الجمعة وقد تكون فرض كفاية كما هو عند الشافعية في الصلوات المكتوبات. وقد

تكون مستحبة كما في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والجنائز. وقد تكون مباحة مثل الرواتب - [00:33:48](#)

وقد تكون مكروهة كما لو صلى المفترض خلف المتنفل وصاحب الاداء خلف صاحب القضاء وقد تكون محرمة وممنوعة كما لو

اختلف نظم الصلاتين كان صلى صلاة الفجر خلف من يصلي الكسوف - [00:34:13](#)

او صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة الجنائز. اذا هذا يدل على جواز ان تصلي النوافل جماعة هنا لابد ان نفرق بين امرين هنالك شيء

فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه - [00:34:33](#)

وهناك شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه هذا يمكنك ان تقول عنه

انه سنة اي ان فاعله يثاب على فعله. اما ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ثم ترك - [00:34:56](#)

فهذا يقال عنه انما فعله لبيان الجواز واضح؟ فعله لبيان الجواز. لكن مثل هذا من الصعوبة ان تقول عنه انه سنة. بمعنى ان الشخص

اذا فعله انه ثابوا عليه واضح؟ اذا نفرق بين ماء واظب النبي صلى الله عليه واله وسلم على فعله وبين شيء فعله النبي صلى الله عليه

- [00:35:22](#)

مرة او مرتين لكنه لم يواظب على فعله. فالثاني يقال فعله لبيان الجواز بخلاف الاول. فان هذا يكون من السنة. طبعا هذا من حيث

التقعيد العام. وان كان هنالك استثناءات يذكرها الفقهاء كل شيء في موضعه - [00:35:51](#)

ايضا هذا الحديث يدل على ان الافتراض يسمى لباسا لان انس بن مالك رضي الله عنه قال فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما

لبس اي قد اسود من طول ما استعمل بالافتراض - [00:36:11](#)

وبنى على هذا الفقهاء ان الرجل يحرم عليه ان يلبس الحرير كذلك يحرم عليه ان يفترش الحرير لماذا يحرم عليه افتراش الحرير بناء على ان افتراش الحرير يسمى لباسا. واضح؟ فكما انه يحرم عليه ان يلبس الحرير - [00:36:34](#)

يحرم عليه ايضا ان يفترش الحرير. واضح؟ قال هنا قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت به ماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصفت انا واليتيم وراءه. هذا فيه دليل على ان - [00:37:00](#)

اذا صلى مع الامام رجلا سوا كان صبيبا او بالغين انهما يصفان خلفه لا يصفان عن يمينه ويساره واضح؟ كان في بداية الاسلام اذا صلى اثنان مع رجل احدهما يقف عن يمينه والاخر يقف عن يساره. لكن نسخ هذا - [00:37:23](#)

فصار بعد ذلك اذا صلى اثنان فانهما يصليان خلف الامام. بخلاف ما لو صلى واحد. فاذا صلى واحد فانه يقف عن يمين الامام وهذا الحديث يدل ايضا على ان المرأة - [00:37:52](#)

تكون في الخلف خلف الرجال حتى وان كان المتقدم على المرأة صبي. لانه قال فقمت انا واليتيم. اليتيم في الاصل يطلق على من كان دون البلوغ لانه اذا بلغ لا يسمى يتيما - [00:38:09](#)

ومع ذلك وقفت المرأة خلفهم اذا نقول موقف المرأة خلف الرجل. وهذا الحديث يدل ايضا على ان المرأة لا يصح لها ان تكون اماما بالرجل بان موقف المرأة اين في الخلف - [00:38:30](#)

واذا كان موقفها في الخلف فهذا يدل على انها لا تكون امامة. لان المأموم لا يتقدم على الامام الموقف. ولذلك استدل العلماء بهذا الحديث وبغيره على انه لا يصح ان تكون المرأة اماما برجل - [00:38:49](#)

ومنعوا ان تؤم المرأة الرجل كما منعوا ايضا ان يؤم الشخص الذي لا يحسن الفاتحة شخصا يحسن الفاتحة واضح وسيأتي هذا ان شاء الله في باب الامامة بعد قليل. قال - [00:39:08](#)

فصلي لنا ركعتين قوله فصلي لنا ركعتين فيه دليل على ان النافلة في النهار كالنافلة في الليل ركعتين ركعتين قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث صلاة الليل مثنى مثنى في بعض الروايات صلاة - [00:39:36](#)

الليل والنهار مثنى مثنى وهذا الحديث يدل على ذات المسألة ان من اراد ان يتنفل في النهار فليصلي ركعتين ركعتين ولذلك نقول ان من اراد ان يصلي قبل الظهر اربعا فافضل السور ان يصلي ركعتين ثم يسلم - [00:39:57](#)

يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين ويسلم. هذا افضل السور. مع انه لو صلى الاربع بسلام واحد فان ذلك يصح. لكن الافضل ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين ويسلم. لو صلى الاربع بسلام واحد فان ذلك يصح. ولو صلى الاربع مثل ما يصلي الظهر اي بتشهد - [00:40:23](#)

اوسط فان ذلك يصح لكن الافضل ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين ويسلم. نعم. تفضل. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل. فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني - [00:40:46](#)

عن يمينه هذا الحديث يدل على عدد من المسائل منها جواز ان يبني الصهر في بيت صهره فابن عباس رضي الله عنهما بات عند خالته ميمونة فهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وايضا صهر النبي صلى الله عليه وسلم لانه من اقارب زوجته. من اقارب ميمونة - [00:41:14](#)

فبات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه دليل على جواز ان يبني الصهر في بيت صهره وقد مر معنا في حديث عائشة في قصة السواك عندما دخل عبد الرحمن بن ابي بكر في - [00:41:51](#)

اخر ساعة للنبي صلى الله عليه وسلم يحمل السواك. مر معنا من فوائد الحديث انه يجوز للأصهار ان يزوروا اذا كان مريضا. اذا هذه المسألة الاولى في هذا الحديث. المسألة الثانية - [00:42:09](#)

حرص ابن عباس رضي الله عنهما على العلم لانه اراد ان يرى بنفسه كيف يصلي النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثالثة ان موقف الشخص الواحد في الصلاة اذا كان مأموما عن يمين الامام - [00:42:26](#)

لان ابن عباس وقف عن يساره فاداره النبي صلى الله عليه وسلم فواقفه على يمينه المسألة الرابعة في هذا الحديث يدل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قام ابن عباس عن يساره حوله من يساره الى يمينه - [00:42:52](#)

وهذا عمل يسير صحة صلاته عليه الصلاة والسلام وايضا هذا الحديث يدل على مسألة خامسة وهي انه يجوز للشخص الذي لم ينوي الامامة ان يأتى به غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى لم ينوي انه امام - [00:43:21](#)

ثم صار اماما فاذا افتتح الانسان صلاته وهو منفرد فانه يصح ان يصير اماما ولذلك قال العلماء نية الامام ليست واجبة اي ان الامام لا يجب عليه ان ينوي انه امام. بل لو صلينا خلف شخص لا يعلم اننا نصلي خلفه - [00:43:49](#)

تصحيح الصلاة. واضح؟ لكن المأموم نيته تجب لان المأموم يربط صلاته بصلاة غيره. ولان الامام يتحمل اشياء عن المأموم. فالمأموم يجب عليه ان ينوي انه مأموم وان صلاته مرتبطة بصلاة فلان الامام. اما الامام فلا يجب عليه ان ينوي انه امام الا - [00:44:18](#)

في يوم الجمعة طبعاً في صور اخرى لكن من اشهرها يوم الجمعة. لماذا في يوم الجمعة؟ لان الجماعة في الجمعة فرض عين. لا يمكن ان ليكون الامام منفردا ولذلك تقدم معنا في حكم صلاة الجماعة انها تكون فرض عين في - [00:44:47](#)

الجمعة نعم باب الامامة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قول الامام ان يحول الله رأسه تهوا رأس حمار او يجعل الله صورته صورة الحمار - [00:45:06](#)

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار - [00:45:29](#)

هذا الحديث فيه التحذير من مسابقة الامام واحوال المغموم مع الامام لا تخلو من اربع حالات اما ان يسابقه اي ان المأموم يسابق الامام واما ان يوافقه يعني يكون معه يركع معه - [00:45:47](#)

يعتدل معه يسجد معه واما ان يتابعه والمتابعة اي ان الامام يبدأ ثم هذا يتبعه بعده واما ان يتخلف عنه يتخلف عنه يعني يتأخر عنه فالامام يركع والمأموم واقف. الامام يعتدل والمأموم واقف. الامام يسجد والمأموم واقف. هذا نقول متخلف - [00:46:13](#)

فصارت الاحوال كم؟ اربعة. اما مسابقة او مقارنة او متابعة او مخالفة واضح؟ في هذا الحديث حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الامام. عفوا من مسابقة الامام. وايضا تدرج فيه المخالفة. اي - [00:46:40](#)

تأخر فقال عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار. او يجعل صورته صورة حمار قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار اما - [00:47:05](#)

ان تكون هذه العقوبة عقوبة حسية اي ان الله عز وجل يجعل صورته صورة حمار حسا وقد قال بعض الشروح ان هذا قد وقع ان الله عز وجل عاقب بعضهم ممن كانوا يسابق الامام ان حول صورته - [00:47:28](#)

او صورة حمار واما ان المقصود العقوبة المعنوية اي ان هذا الشخص يستحق ان يوصف بكونه حمارا. لان الذي يفعل هذا موصوف بالبلادة بليد. واضح والبلادة صفة يتميز بها الحمار عن كثير من الحيوانات - [00:47:49](#)

فكأن هذا الشخص يشبه الحمار في بلادته لانه مهما سبق الامام فان النتيجة واحدة لا يستطيع ان ينصرف الا اذا سلم الامام. واضح؟ فما فائدة المسابقة فقال هنا اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته - [00:48:12](#)

صورة حمار. قال العلماء هذا الحديث فيه تحريم مسابقة الامام عمدا تحريم مسابقة الامام عمدا ولو بركن واحد. ولو بركن واحد. اما لو كان لعذر لو سبق الامام بعذر او تأخر عن الامام لعذر - [00:48:38](#)

واضح؟ فانه لا يأتى اما اذا كان سبق الامام او تخلف عن الامام لغير عذر فانه يأتى. وهل اذا اثم تبطل صلاته او لا تبطل جمهور العلماء انها لا تبطل. ومنهم الشافعية - [00:49:08](#)

اذا كانت المسابقة بركن او كان التخلف بركن عمدا قلنا ياثم لكن لا تبطلوا الصلاة اما اذا كان بركنين اي انه سبق الامام بركنين او تأخر

عن الامام بركنين لغير عذر. فان الصلاة تبطل. لماذا تبطل - 00:49:26

ان المخالفة حينئذ تكون مخالفة فاحشة مخالفة كبيرة. فمثلا الامام قائم يقرأ الفاتحة المأموم قائم الامام ركع والمأموم قائم الامام معتدل والمأموم قائم. الامام سجد ولا زال المأموم قائم. تخلف عنه بركنين. بالركوع - 00:49:51

اعتدال اذا نقول انت ايها المأموم حينئذ صلاتك باطلة. الا اذا نويت المفارقة قبل ذلك اي اذا نويت ان تفارق الامام وتصلي لحالي. واضح؟ واستثنى الفقهاء ومنهم فقهاء الشافعية اذا سبق - 00:50:15

المأموم الامام بتكبيرة الاحرام او بالسلم فقالوا ان الصلاة باطلة انا قلت لكم قبل قليل لو ان المأموم سبق الامام بركن واحد عمدا. قلت لكم فعله حرام لكن لا تبطلوا الصلاة. الا - 00:50:38

اذا كان السبق بتكبيرة الاحرام يعني المأموم كبر قبل الامام. الصلاة باطلة. لا تنعقد. قاموا اذا كان المأموم سلم قبل الامام فالصلاة باطلة لا تنعقد بل نقول اذا اذا سبق المأموم الامام بركن واحد عمدا فعله حرام ولا تبطل الصلاة الا اذا - 00:50:59

اذا كان بتكبيرة الاحرام او بالسلم نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل عن الامام ليؤتم به فلا يختلفوا عليه. فلا تختلفوا عليهم. فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر - 00:51:27

فكبروا واذا فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. واذا سجد فاسجد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام - 00:51:54

فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا جلوسا اجمعوا قوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه - 00:52:17

قوله فلا تختلفوا عليه قال الامام الشافعي رحمه الله لا تختلف عليه اي في الافعال الظاهرة لا بالنيات اما من حيث النيات فيجوز ان تختلف نية الامام عن نية المأموم - 00:52:43

فيجوز ان يصلي الظهر يجوز ان يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ويجوز ان يصلي الفرض خلف من يصلي النفل ويجوز ان يصلي القضاء خلف من من يصلي الاداء فقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا عليه اي من الافةى اي من حيث الافعال الظاهرة - 00:53:02

لا من حيث النية. واضح؟ هذا قول الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة لا تختلف عليه مطلقا. سواء في الفعل الظاهر او في النيات. ولذلك عندهم لا يصح ان يصلي الظهر خلف من يصلي العصر - 00:53:30

ولا يصح ان يصلي الفرض خلف من يصلي النفل وهكذا لماذا؟ لاختلاف النية. لاختلاف الصلوات. واضح الامام الشافعي رحمه الله استدل بالسياق قال عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه هذا - 00:53:56

مجمل فسر ذلك بقوله فاذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا. اذا الكلام هنا على الافعال الظاهرة ولذا قال الشافعية لا يصح لشخص يصلي الفجر خلف شخص يصلي الكسوف. لان الافعال هنا تختلف. ولا يصح لشخص ان يصلي الظهر خلف من يصلي الجنازة - 00:54:20

لان افعال صلاة الجنازة غير افعال صلاة الظهر. فصلاة الظهر فيها ركوع وسجود وليس ذلك موجودا في صلاة الجنازة اذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا علي اي لا تختلفوا عليه بالافعال لا في النيات. كما قال الامام الشافعي - 00:54:48

رحمه الله واستدل ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف مرتين صلى بالفرقة الاولى ركعتين ثم سلم بهم ثم ذهبوا. ثم جاءت الفرقة الثانية فصلى بهم ركعتين - 00:55:10

الفرقة الثانية التي صلى بهم ركعتين كانت بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة. وبالنسبة لهم فريضة فاختلفت النيات. اختلفت الصلاة. صلى اماما متنفلا باناس يصلون خلفه مفترضين فهذا يدل على الجواز - 00:55:30

واضح؟ ويدل على ان قول النبي عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه اي في الافعال وليس في النيات ويدل على ذلك ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعود الى قومه فيصلى بهم - 00:55:52

اماما فيكون متنفلا وهو امام وهم مفترضون خلفهم اذا جمع الامام الشافعي رحمه الله بين هذه الاحاديث فقال ان قول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليتم به فلا - 00:56:08

تلف عليه اي في الافعال وليس في النية وقوله فاذا كبر فكبروا. هذه الفئة تفيد التعقيب وهي تدل على ان المطلوب المستحب من الاحوال الاربعة السابقة التي هي المسابقة والموافقة والمتابعة والمخالفة ان المتابعة هي المطلوبة - [00:56:24](#)

لانه قال فاذا كبر فكبروا. واذا ركع فاركعوا اي متابعة. ولذلك قال الفقهاء ان المستحب ان يتابعهم المأموم الامام في كل المواضع. الا في موضع واحد. فانه يستحب للمأموم ان يكون موافقا للامام - [00:56:52](#)

وهو التأمين عندما يقول الامام امين يستحب للمأموم ان يقول معه امين. ليس بعده. فقد جاء في الحديث فان من فقط امينه تأمين الملائكة وفي بعض الروايات فان من وافق تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه. ولذا - [00:57:12](#)

يستحب متابعة الايمان في جميع المواضع الا في التأمين فيكون المأموم موافقا للامام قال هنا فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:57:36](#)

هذا الحديث يدل على ان المصلي لا يجمع بين التسميع والتحميد فالامام يقول سمع الله لمن حمده المأموم يقول ربنا ولك الحمد. لانه قال واذا قال اي نعم سمع الله لمن حمده فقولوا انتم ايها المأمومون ربنا ولك الحمد - [00:57:58](#)

واضح؟ فظاهره انه لا يجمع المصلي اذا كان اماما او مأموما بين التسميع والتحميد لكن مذهب الامام الشافعي انه يستحب التسميع والتحميد لكل من الامام والمأموم والمنفرد وهذا من مفردات المذهب. معنى من مفردات المذهب اي لم يقل بهذا احد الا الشافعية - [00:58:28](#)

فقال الشافعية يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يستحب ذلك للامام مأموم وللمنفرد قال الامام الشافعي رحمه الله قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وقال صلوا كما رأيتموني - [00:58:58](#)

فاذا كان يأمرنا ان نصلي كما كان يصلي فهذا معناه ان المأموم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد طبعاً قال ربنا ولك الحمد هذه احدي الصيغ الاربعة الواردة - [00:59:23](#)

وورد ايضا ربنا لك الحمد وورد ايضا اللهم ربنا لك الحمد وورد ايضا اللهم ربنا ولك الحمد. كلها الاربعة في الصحيحين ربنا لك الحمد بدون واو. وبدون اللهم ربنا ولك الحمد بزيادة الواو - [00:59:46](#)

الله ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد. وردت بالصيغ الاربعة وكلها في الصحيحين. وهذه العبادات التي جاءت على صيغ متعددة ينبغي للمسلم انه يفعل بهذا مرة وبهذا مرة وبهذا مرة وبهذا مرة - [01:00:12](#)

ليفعل بجميع ما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفائدة الاولى والفائدة الثانية ليعينه ذلك على استحضار القلب في الصلاة لانه اذا اعتاد على ذكر اذا اعتاد مثلا كل يوم يقول ربنا لك الحمد. كل يوم يقول ربنا ولك الحمد. يصير الامر كالعادة بالنسبة له - [01:00:36](#)

واضح يصير الامر كالعادة بالنسبة له. لكن لو كان مرة يقول ربنا ولك الحمد مرة يقول اللهم ربنا ولك الحمد مرة نقول ربنا لك الحمد يغير بين حالة وحالة بين يوم ويوم بين صلاة وصلاة فان هذا يعينه على ان يكون - [01:01:02](#)

قلبه حاضرا في صلاته قال رحمه الله عن عائشة نعم طبعاً قوله هو اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا سيأتي الكلام عليه فيما بعد تفضل عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصرى جالسا. وصلى وراءه قوم قياما - [01:01:22](#)

فأشار اليهم ان ان اجلسوا فلم فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا راك اثر واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. واذا صلى جالسا فصل - [01:01:53](#)

جلوسا اجمعون. هذا الحديث يدل على مشروعية صلاة الانسان جالسا اذا اشتكى وقوله في الحديث او قول ام المؤمنين عائشة في حديث وهو شاك ببعض روايات بيان سبب الشكوى ان النبي عليه الصلاة والسلام سقط من على فرسه - [01:02:13](#)

سقط من على فرسه فاشتكى وكان هذا في السنة السادسة من الهجرة تقريبا او الخامسة من الهجرة تقريبا بسبب هذا بسبب هذه الشكاية التي حصلت له صلى جالسا عليه الصلاة والسلام. فجاء الصحابة اليه - [01:02:42](#)

فصلى فصلى بهم صلى بهم وهو جالس فصلوا خلفه قياما. فلما رأهم قياما خلفه اشار اليهم ان ان اجلسوا فجلسوا وبعد ان فرغ من صلاته قال لهم انما جعل الامام ليؤتم به - [01:03:07](#)

فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذا الحديث مسائله قريبة من المسائل التي ذكرت في الحديث السابق. لكن - [01:03:29](#)

نظيف نزيد على ذلك مسألتين المسألة الاولى ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة لانه اشار اليهم ان اجلسوا والاشارة عمل يسير حتى ولو كانت مفهومة لانه اذا اشار هكذا هذه اشارة مفهومة بمعنى اجلس - [01:03:49](#)

فالاشارة لا تبطل الصلاة اذا كانت يسيرة حتى ولو كانت مفهومة واضح؟ هذي المسألة الاولى. المسألة الثانية هذا الحديث يدل على ان الامام اذا صلى جالسا فان المأمومين يصلون جلوسا الا ان الشافعي والجمهور يقولون ان هذا الحديث منسوخ - [01:04:15](#)

فان النبي عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه صلى جالسا وصلى ابو بكر والناس من ورائه قياما. ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس واضح؟ وقد ثبت هذا في الصحيح - [01:04:42](#)

ان الناس في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى بهم وهو جالس كان الناس قياما. ولم يأمرهم بالجلوس فدل هذا على ان الامر بجلوس المأمومين اذا جلس امامهم منسوخ. لان هذا كان متقدما في السنة الخامسة او السادسة - [01:05:04](#)

اما الذي كان متأخرا في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يصلون قياما وهو عليه الصلاة والسلام جالس لذا قال الشافعي وقال الجمهور ان جلوس المأمومين اذا صلى الامام جالسا منسوخ - [01:05:25](#)

بقصة صلاته عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه نعم - [01:05:45](#)